

فکر الواقع وفقه الواقع
في شرط الذکورة لتولی المرأة القضاء
في الفقه الإسلامي
بحث مقارن

القسم الأول
بقلم الأستاذ / يحيى رامز كوكش *

ملخص

تناول هذا البحث موضوع فکر الواقع وفقه الواقع في شرط الذکورة لتولی المرأة منصب القضاء في الشريعة الإسلامية. وبعد الاطلاع على أراء الفقهاء في هذه المسألة الخطيرة- القديمة الحديثة- توصلت إلى:

جواز تولی المرأة منصب القضاء إذا توفرت فيها الشروط الشرعية المتفق عليها إضافة إلى القدرة والكفاءة وعند الحاجة والضرورة.

- إن الذکورة ليست شرطاً عند كثير من الفقهاء القدماء والمحدثين، كما انهم لم يتتفقوا على أن القضاء من الولايات العامة.

* أستاذ مساعد في كلية حسام الدين بجامعة البلقاء بالمملكة الأردنية الهاشمية.

فکر الواقع وفقه الواقع في شرط الذکورة لتولی المرأة القضاء في الفقه الإسلامي

- تولیة المرأة وعدم تولیتها لمنصب القضاء هو حکم اجتهادي
يتسع للرأي والرأي الآخر لتباین أراء الفقهاء.

- الآئوحة كما ذهب البعض ليست علة لمنع تولیتها هذا المنصب،
 وإنما هي وصف طردي لا تأثير له، بل مناط ذلك كله القدرة
والكفاءة وان الاختلاف يرجع إلى تحقيق النظر والتکیف في
الأدلة.

- إن تغیر طرق القضاء وأساليبه وتعدد مناھیه یعين ويجعل لنا
مندوحة قوية للنظر في أقوال العلماء الذين نظروا للواقع
وأجازوا للمرأة تولي هذا المنصب بالشروط الشرعية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سیدنا محمد سید
الرسل أجمعین.

علم القضاء من أهم العلوم الشرعية علمياً وعملياً، وضع
الفقهاء قواعده الأساسية بناءً على مصادر الشريعة وبينوا أنه قائم
على منهج رباني لإقامة العدل بين الناس.

وقد نشأ القضاء مع وجود المجتمع البشري وقد أرسى الله
الأنبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم ليمارسوا القضاء ويطبقوا
شرع الله ولينتشر الأمن والعدل والسلام بين الناس.

ولأهمية ذلك بين الفقهاء الشروط والمؤهلات التي يجب أن
تتوفر في القاضي من علم وخبرة وضوابط لتولي هذا المنصب.

مشكلة البحث :

- ١- اشتراط بعض المذاهب شرط الذکورة لتولی المرأة القضاء وعدم جواز السماح للمرأة بتولی هذا المنصب.
- ٢- هل تغير الزمان والمكان وتغير أساليب القضاء ونظامه يعين المرأة ويسعفها في تولي هذا المنصب.
- ٣- هل الآتوثة هي العلة أم هي وصف مطرد، ويکفي العلم والقدرة والكفاءة.

الدراسات السابقة :

لا ينکر الباحث أن هذه المسألة قديمة حديثة وهناك مجموعة من الدراسات الحديثة المتفرقة في عناوينها نشرت في كتب ورسائل، منها ما كتبه الدكتور بلتاجي في مؤلفه مكانة المرأة في القرآن والسنة، والمرأة والحقوق السياسية في الإسلام لمجيد أبو حجير، ونظام القضاء في الإسلام، محمد جمال عواد، ومذكرات ستانسل، أقيمت في كلية الشريعة والقانون على طلاب الدراسات العليا، جامعة الأزهر عام ١٩٨١م، الدكتور كمال أبو المعاطي وزميله وغيرها من الدراسات التي أشرت إليها من خلال البحث والمراجع، وهي دراسات موسعة بين مميز ومانع أفت منها واستفدت، وأعطتني زاداً للقيام بكتابة هذا البحث للفائدة. وجمعت آراء الفقهاء والعلماء وتوصلت إلى خلاصة أبرزتها واعتمدتها مساهمة في كتابة عصرية تعالج هذه المشكلة مبيناً سعة وشمول وكمال الشريعة الإسلامية.

منهج البحث:

استخدم الباحث المنهج الاستقرائي الذي يتمثل في جمع آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة هذه الأدلة وتحليلها واستخلاص الآراء، وذلك في تمهيد ومبحث وخاتمة.
التمهيد : وفيه مطلبان.

المطلب الأول : تعريف القضاء لغة وشرعًا.

المطلب الثاني : شروط القاضي، وصفاته، وحكم توليه القضاء.
المبحث الأول : شرط الذکورة في تولي القضاء.

أولاً : مذهب الذين لم يشترطوا الذکورة إلا في الحدود والقصاص.
ثانياً: مذهب ابن حزم و الطبرى، وابن القاسم الذين ذهبوا إلى جواز تولية قضاء المرأة.

ثالثاً: مذهب جمهور المالكية والشافعية والحنابلة الذين اشترطوا الذکورة في تولي منصب القضاء.
وأخيراً الخاتمة وأهم النتائج.
التمهيد .

المطلب الأول : تعريف القضاء لغة وشرعًا.

المطلب الثاني : شروط القاضي، وصفاته، وحكم توليه القضاء.

المطلب الأول : تعريف القضاء لغة وشرعًا.

تعريف القضاء لغة: يطلق القضاء في اللغة على الحكم، والجمع أقضية، وهو عند أهل الحجاز: القاطع للأمور، المحكم لها، وقضاء

فکر الواقع وفقه الواقع في شرط الذکورة لتولی المرأة القضاء في الفقه الإسلامي
الشيء: إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه^١، فهو فصل الأمر قولهً وعملاً،
هذا وجميع المشتقات تدور حول معنى واحد وهو: الفصل والجسم في
الأمر.

تعريف القضاء اصطلاحاً:

- ١- مذهب الحنفية: القضاء هو الإلزام وفصل الخصومات وقطع المنازعات^٢.
- ٢- مذهب المالكية: القضاء هو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام^٣.
- ٣- مذهب الشافعية: القضاء هو إظهار حكم الشرع في الواقعة فيما يجب عليه إمضاؤه^٤.
- ٤- مذهب الحنابلة: القضاء هو النظر بين المترافقين له للإلزام وفصل الخصومات^٥.

^١- ابن منظور، لسان العرب، ١٨٦/١، ١٨٨-١٨٩، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص ٨٩٣، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص ١٧٨، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ص ٦٧٤ - ٦٧٥.

^٢- العيني، البناء، شرح الهدایة، ٣/٩، الكاساني، بدائع الصنائع ٤/٧، ابن نجيم، البحر الرائق، ٢٧٧/٦، الطراibi، معین الأحكام ص ٦.

^٣- الدردير، الشرح الصغير ٥/٤٩٥، ابن فردون، تبصرة الأحكام، ٨/١، الخطاب، مواهب الجليل ٦/٨٦.

^٤- الخطيب الشربوني، مغنى المحتاج ٤/٣٧٢.

^٥- ابن المفلح، المبدع في شرح المقنع ٣/١، المرادي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١١/١٥٤.

نكر الواقع وفقه الواقع في شرط الذكورة لتولى المرأة القضاء في الفقه الإسلامي

العلاقة بين التعريف الفقهي والتعريف اللغوي :

إن الناظر في هذه التعريفات وإن اختلفت عباراتهم فذلك تبعاً للتعريف الفقهي لكل منهم، وتبعاً لموضوعات البحث عندهم، فمن كان بحثه منصباً على عمل القاضي كان لهذه الكلمة معناها عند الفقهاء، فإن أصل المعنى اللغوي بقي ظاهراً في تعريفاتهم يجمع بينهما أنها فيها معنى الإحکام والإلزام والفصل والتقدیر وإنهاء الأمر وإنتمامه. وبالتالي فإن المعنى الشرعي لا يخرج عن إخبار القاضي في مجلس القضاء عن حكم الشّرعي الإسلامي فيما يعرض عليه من الدعاوى على سبيل الإلزام لقطع التزاعات^١.

المطلب الثاني : شروط القاضي وصفاته وحكم تولية القضاء:

١ - مذهب الحنفية: لا تصح ولاية القاضي حتى تجتمع في المولى شرائط الشهادة، لأن القضاء ولاية كالشهادة، وذكروا منها العقل والبلوغ والإسلام والحرية والسمع والنطق والسلامة عن حد القذف^٢.

^١ - ياسين، نظرية الدعوى، ٤٧/١، سمارة، الإدارة والقضاء الإداري في الإسلام، ص ٢٢.

^٢ - الزيلعي، تبيين الحقائق ٨٠/٥، العيني، البنيانة ٤/٦، ابن نجيم، البحر الرائق ٢٨٣/٦، ابن عابدين، رد المحتار، ٢٩٨/٤، ابن الهمام، شرح فتح القدير ٢٥٣/٧

فکر الواقع وفقه الواقع في شرط الذکورة لتولی المرأة القضاء في الفقه الإسلامي

٢ - مذهب المالکية: قال الإمام الباھي أبو الولید: فاما صفاتھ في

نفسه فأن يكون ذکراً بالغاً واحداً مفرداً بصیراً مسلماً عدلاً^١.

٣ - مذهب الشافعیة: وشرط القاضی عندهم: أن يكون مسلماً بصیراً

مجتهداً عدلاً سمیعاً ناطقاً^٢.

٤ - مذهب الحنابلة: وشرط القاضی عندهم أن يكون عاقلاً ذکراً

مسلماً بصیراً مجتهداً عدلاً سمیعاً ناطقاً وهي شروط کمال

للأحكام وشروط کمال للخليفة، وشروط کمال للرأي وتمام العقل

والفطنة^٣.

هذا واشترط ابن حزم الإسلام والبلوغ والعقل والعلم

بأحكام القرآن والسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ^٤.

^١-الباھي، المتنقى، ١٨٢/٥، ابن رشد، بدایة المجتهد ٤٦٠/٢، ابن فرھون، تبصرة الأحكام ١٨/١، الكشنواي، أسهل المدارك ١٩٤/٣، الشنقيطي، مواهب الجلیل من أدلة خلیل ٢٠٠/٤.

^٢- الخطیب الشربینی، مغنى المحتاج ٤/٣٧٤، الكوھجی، زاد المحتاج، ٤/٥١٢، العجیلی، حاشیة الجمل، ٨/٣٥٧-٣٥٦، النووی، روضة الطالبین ١١/٩٤، الرافعی، العزیز شرح الوجیز ١٢/٤١٥، الماوردي، الحاوی ٢٢٠/٢٠.

^٣- البھوتی، کشاف القناع عن متن الإقناع، ٦/٢٩٤ - ٢٩٥، ابن قدامة المغنى، ١١/٣٨١، ابن مفلح، المبدع ١٠/٩.

^٤- ابن حزم، المحلی ٩/ص ٣٦٣.

حكم تولی القضاء :

ذكر الفقهاء بأنه فرض كفاية، ولا خلاف بأن القيام به واجب فهو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن قام به البعض سقط الإنم عن الباقيين وإلا إنم الجميع ما لم يكن إمام المسلمين قد تولاه بنفسه، فإن تولاه رفع الإنم عن الجميع، فكان نصب القاضي ضرورة في حق الصالحين^١.

المبحث الأول

آراء الفقهاء في شرط الذکورة

١ - اختلف الفقهاء في كون الذکورة شرطاً في القضاء، ولنبيان آراءهم في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إن الذکورة ليست من شروط جواز تقاد القضاء، ويجوز للمرأة أن تولی القضاء إلا أنها لا تقضي في قود أو حد (الحدود والقصاص).

المطلب الثاني: يجوز تولی المرأة القضاء مطلقاً.

^١ الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/٢، ابن الهمام، شرح فتح القدير ٧/٤٠، العيني، البنية، ١٠/٩، الكاندھلوي، أوجز المسالك، ٨٩/١٢، الكشناوي، أسهل المدارك ١٩٤/٣، الكوھجي، زاد المحتاج، ٥١٠/٤، الماوردي، الحاوي ٥٧/٢٠، العجيلي، حاشية الجمل ٨/٤، ٣٥٤، النووي، روضة الطالبين ٩٢/١١، الرافعی، العزيز شرح الوجيز ١٢ / ٤٠٥، ابن مقلح، المبدع، ٦/١٠، ابن قادمة، المقنى ١١/٤، ٣٧٤، الطرابلسي، معین الأحكام ٧.

فکر الواقع وفقه الواقع في شرط الذکورة لتولی المرأة القضاء في الفقه الإسلامي

المطلب الثالث: لا يجوز للمرأة أن تتولى القضاء، ويأثم الحاكم إذا
ولها هذا المنصب، ولا ينفذ قضاوتها لأن الذکورة شرط
جواز وصحة.

المطلب الأول:

جواز تقليد المرأة القضاء إلا أنها لا تقضي في الحدود
والقصاص (وتحقيق مذهب الكمال بن همام).

ذهب الحنفية إلى أن الذکورة ليست من شروط جواز تقليد
القضاء، ويجوز للمرأة أن تتولى القضاء إلا أنها لا تقضي في قود أو
حد (الحدود والقصاص) واستدلوا على مذهبهم بما يلي:

١ - القضاء والشهادة من باب واحد، وأهلية القضاء تدور مع أهلية
الشهادة، ومن كان أهلاً للشهادة يكون أهلاً للقضاء^١ إلا أنها لا
تقضي في حد أو قود لشبهة البذرية^٢، وبالتالي فمن صحت
شهادته صح قضاوته. وقد أوضح الحنفية قولهم هذا بأن حكم
القضاء يؤخذ من حكم الشهادة، لأن كل واحد منهما تنفيذ القول
على الغير كما أن كل منهما إلزام، فالشهادة ملزمة على القاضي،
والقضاء ملزم على الخصم، لكن ليس المراد أن القضاء مبني
على الشهادة ليلزم منه.

^١ - الزيلعي، تبيين الحقائق، ٥/٨١، ٦١٠، ٦/٩، العيني، البداية، ابن
نجيم، البحر الرائق، ٦/٢٨٣، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٧/٢٥٣.
^٢ - حاشية ابن عابدين، ٤/٤٢٩٨.

^٣ - الزيلعي، تبيين الحقائق، ٥/٨١، ٦١٠، ٦١٠ - ٦١٧.

إن كل واحد منهما إلزام، فالشهادة ملزمة على القاضي، والقضاء ملزم على الخصم، فكل من كان أهلاً للشهادة كان أهلاً للقضاء فهما من باب واحد، لكن ليس المراد أن القضاء مبني على الشهادة ليلزم منه بناء القوي على الضعيف، وإنما المراد أنهما يرجعان لشيء واحد، وهو أن يكون حراً مسلماً عدلاً لا أن حكمه مبني على حكمها، وبما أن أوصاف الشهادة أشهر عند الناس فعرف أوصافه بأوصافها، كما أن الشهادة توجد بدون القضاء ولا يوجد وصف القضاء بدون وصف الشهادة، فكانت ولایة القضاء فرع الشهادة من هذا الوجه^١.

٢ - بما أن المرأة يصح لها أن تكون وصية على اليتامي وأن تكون ناظرة على الوقف، فهذا يصح لها أن تكون قاضية في غير حد وقود بجامع الولاية في كل^٢.

٣ - إن كل من تقبل شهادته في أمر جاز أن يكون حكماً فيه ومن لا فلا، والمرأة تصلح حكماً، لأن الحكم في حق المحكمين بمنزلة القاضي، والقاعدة عندهم، أن كل من صلح شاهداً صلح قاضياً

١- ابن الهمام، شرح فتح القدير ٢٥٣/٧، العيني، البنية ٩/٤-٦، ابن نجيم، البحر الرائق ٢٨٣/٦، حاشية ابن عابدين ٢٩٨/٤، الشوكاني، نيل الأوطار ١٦٨/٨، وانظر ابن رشد، بداية المجتهد ٤٠/٢، ابن حجر، فتح الباري شرح البخاري ٣٢٧٢/٥، حيث نقل شهادة النساء في الديون والأموال.

٢- ابن الهمام، شرح فتح القدير ٢٩٨/٧ - ٢٩٩

فکر الواقع وفقه الواقع في شرط الذکورة لتولی المرأة القضايى في الفقه الإسلامي

ومن لا فلا ثم أنتا تعتبر كونه أهلاً للشهادة في حالتين: حالة التحكيم وقت الحكم حتى إذا لم يكن من أهل الشهادة وقت التحكيم ثم صار من أهل الشهادة وقت الحكم لا يصير حكماً^١.

٤ - إن حديث رسول الله ﷺ "لَنْ يُفْلِحْ قَوْمٌ قَطُّ وَلَوْ أَمْرُهُمْ امْرَأٌ" ، محمول على الوظائف الرئاسية والولايات العامة والأمور العامة كالخلافة - فلا تمنع من القضايى ^٢ لأنه ليس في الشرع سوى نقصان عقلها، و معلوم انه لم يصل إلى حد سلب ولايتها بالكلية بدليل صلاحيتها كشاهدة أو ناظرة في الوقف ووصية على الأيتام^٣.

٥ - عن أبي سعيد الخدري - خرج رسول الله ﷺ في أضحي أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال: يا معاشر النساء تصدقن، فإنني رأيتكن أكثر أهل النار، فقلن: و لم يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللعن وتکفرن العشير، ما رأيت ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من إحداكن، قلن: وما نقص ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟

^١ - الطرايسى، معین الحکام، ص ٢٤، وانظر الماوردي، الحاوی ٢٠ / ٢٢٠ .

^٢ - ابن حجر، فتح الباري شرح البخاري ١٤ / ٨٧٩٦ .

^٣ - انظر المحتوى لابن حزم ٩/ ١٢٩ - ١٣٠ .

^٤ - ابن الهمام، شرح فتح القدير ٧/ ٢٨٩ - ٢٩٩ .

فکر الواقع وفقه الواقع في شرط الذکورة لتولی المرأة القضاء في الفقه الإسلامي

قلن بلى، قال: فذلك من نقصان عقلها. أليس إذا حاضت لم تصل
ولم تصم؟ قلت: بلى، قال: فذلك من نقصان دينها^١.

واستدلوا من هذا الحديث إن هذه الصفات لا تسلب عنها
الأهلية، فإذا وليت يحق فلماذا يبطل ذلك الحق؟ إن القرآن الكريم
في آية الشهادة قد عالج النسيان بالتنذير وهذا كما يحدث في
الشهادة يمكن أن يحدث في القضاء ثم إن في شهادة الرجال يطلب
الشرع أكثر من واحد في مواضع عدة ليذكر أحدهما الآخر إن غفل
أو نسي، فهل يمنع هذا الاحتمال الرجل من تولي القضاء^٢.

مناقشة الأدلة والرد عليها :

١ - إن قول الحنفية بان القضاء كالشهادة — لا يسلم —، لأن
الفرق بين القضاء والشهادة واضح، فالشهادة الأصل فيها
بالنسبة إلى المرأة المنع إلا بدليل، فيقتصر على ما ورد ولا
يصح القياس لأن ما خالف القياس فغيره لا يقاس^٣.

^١ - ابن حجر، فتح الباري شرح البخاري ١/٥٢٦، النووي، صحيح مسلم ٢/١٤١، الزيلعي، تبيين الحقائق ٤/٨٩، تنويعه: لم أقدم هذين الحديثين في ترتيب الأدلة لأن مذهب السادة الحنفية لم ينظروا إلى أنهما من الأدلة التي تمنع المرأة من تولي القضاء، لذا اقتضى التنويع.

^٢ - محمد بلتاجي، مكانة المرأة في القرآن والسنة الصحيحة، ص ٢٣٦-٢٧٥. وغيره من الفقهاء المحدثين معتمدين تغيير أسس النظم القضائية المعاصرة.

^٣ - مذكرات في الفقه المقارن ص ٣٠، أمليت على طلاب الدراسات العليا، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، قسم الشريعة، ٨١/٨٢، د. كمال أبو المعاطي ود. رمضان حافظ.

فکر الواقع وفقه الواقع في شرط الذکورة لتولی المرأة القضاء في الفقه الإسلامي

- ٢- الشهادة من حيث الأهلية هي أدنى الولايات، أما القضاء فأعلاها^١.
- ٣- صحيح إن الشهادة والقضاء من باب واحد.

وصحیح بأنه ليس المراد من هذا القول إن القضاء مبني على الشهادة فیلزم منه بناء القوى على الضعيف.

وصحیح إن أوصاف الشهادة اشهر عند الناس فعرف أوصافه بأوصافها، لكن كل هذا إنما كان من قبيل بيان حكم المرجع أي إن مرجعهما اصل واحد، وهو أن يكون للقاضي صفات مثل الإسلام و البلوغ والعدالة...

- ٤- وعليه فلا يسلم لهم القول بان كل من تصح شهادته يصح قضاوه إذ أن الجاهل تصح شهادته ولا يصح قضاوه لأن شرط القضاء هو العلم، أي أن يكون عالماً بأحكام الكتاب والسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ.^٢.

- ٥- إن قياس القضاء على الشهادة هو قياس مع الفارق، ففي الشهادة جعل الله شهادتها نصف شهادة الرجل، فكيف نقول بالولاية الكاملة قياساً على نصف الشهادة بدليل حديث رسول الله ﷺ "إليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان عقلها" ، وعن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ: "إليس إذا حاضرت لم تصل ولم تصم فذلك من نقصان دينها" .^٣

^١- حاشية ابن عابدين ٤/٢٩٨، الزيلعي، تبیین الحقائق ٥/٨١، العینی، البنایة ٩/٦، ابن نجیم، البحر الرائق ٦/٢٨٣.

^٢- ابن حزم، المحلی، البحر الرائق ٩/٢٦٣، ٤٣٠-٢٦٤.

^٣- ابن حجر، فتح الباری شرح البخاری ٦/٣٢٧٢.

^٤- ابن حجر، فتح الباری شرح البخاری ٥/٢٥٦٦.

ثم أن الناظر أيضاً في أقوالهم يرى أنهم هم الذين قالوا
بشبہة البديل واستثنوها في الحدود والقوء لهذه الشبهة وإن
موليها آثم^١.

٦ - إن شهادة المرأة هي شهادة بدل عن شهادة الرجل ثبت بالنص،
وما لا نص فيه يبقى على الأصل من عدم الجواز لدخولها في
عموم الحديث "ما أفلح قوم قط ولوا أمرهم امرأة"^٢، إضافة إلى
أن القضاء لا تجوز فيه الشركة، فالاصل في قضائهما المنع إلا
بدلـيلـ، ولا دليلـ، يقول الإمام الشوكاني دلـ الحديث على أن المرأة
ليست من أهل الولايات، ولا يحل لقوم توليتها، لأن تجنب الأمر
الموجب لعدم الفلاح فلاح^٣.

مناقشة الدليل الثاني :

ذهب الحنفية إلى أن المرأة يصح أن تكون وصية على اليتامي
وأن تكون ناظرة على الوقف، فكذا يصح لها أن تكون قاضية في غير
قود أو حد، بجامع الولاية في كلـ.

^١ - ابن الهمام، شرح فتح القدیر /٧، ٢٩٨، الزیلعي، تبیین الحقائق ١٠٦/٥.

^٢ - قال ابن التین: احتج بحديث أبي بكرة من قال لا يجوز أن تولى المرأة
القضاء، وهو قول الجمهور، وخالف ابن جرير الطبری فقال: يجوز أن
تقضي فيما تقبل شهادتها فيه، وأطلق بعض المالکية الجواز. ابن حجر،
فتح الباری شرح البخاری /١٤، ٨٧٩٦، السیوطی، شرح متن النسائی
. ٢٢٧/٤.

^٣ - الشوكانی، نیل الأوطار /٩، ١٦٧.

فکر الواقع وفقه الواقع في شرط الذکورة لتولی المرأة القضايى في الفقه الإسلامي

نوقش هذا الدليل بما يلى:

- ١ - إن ولایة الوقف، ولایة خاصة، وكذلك الوصاية على الأيتام، بينما القضايى ولایة عامة، فلا قياس لفارق، ولا يصح .
- ٢ - إن الحنفية قالوا: إن اختصاصات الوصي خاصة بالولایة على الأموال فقط، وليس على النفس، وكذلك نظارة الوقف بل أن الحنفية ذهبوا إلى أبعد من ذلك، بالنسبة لنظارة الوقف، حيث أنهم لا يشترطون في الناظر أن يكون رجلاً ولا بصيراً، ثم أن الولایة على الوقف من الإدارۃ المالية الخاصة، وهذا يستوي فيه الجميع متى توفرت شروط القدرة على الإدارۃ، حتى أن غير المسلم يجوز له أن يتولى الإدارۃ المالية، بدليل أنها ليست ولایة، وإلا لم يجز أن يتقلدها غير المسلم، لأنه لا ولایة لغير المسلم على المسلم، فالولایة بمعنى الإدارۃ المالية، وليس الولایة الشرعية، فالولایة الشرعية عندهم - هي تنفيذ القول على الغير شاء أم أبى^١، كذلك لا يحتاج بأن لها الإفتاء، لأن الإفتاء إبداء الرأي العلمي بدلليه، وهي غير ملزمة، ولا تثبت فيه ولایة لها على غيرها- بخلاف القضايى فهو ملزم.

مناقشة الدليل الثالث :

قولهم بأن كل من تقبل شهادته في أمر جاز أن يكون حكماً فيه، ومن لا فلا، والمرأة تصلح حكماً لأن الحكم في حق المحكومين

^١ - ابن الهمام، شرح فتح القدیر ٢٩٨/٧. فاروق عبد العليم مرسي، القضايى في الشريعة الإسلامية ١٥٢. أبو المعاطى، مذكرات في الفقه المقارن ص ٣٩.

فکر الواقع وفقه الواقع في شرط الذکورة لتولی المرأة القضاء في الفقه الإسلامي

بمنزلة القاضي، والقاعدة عندهم كل من صلح شاهداً صلح قاضياً ومن لا فلا^١.

ونوقيش هذا بما نوقش به عدم جواز قياس القضاء على الشهادة لأن الشهادة أقل رتبة من القضاء لخصوصها وعموم القضاء، وإن أمر الشهادة تستدعي إليها الحاجة، أما القضاء فلا، وأما جواز شهادتها فإنه لا ولایة لها فلم تمنع من الأوثة، وإن منعت من الولايات، ثم إن الولاية في الشهادة مغایرة للولاية في القضاء، فلا بد أن تكون الأهلية مغایرة للأهلية في القضاء، وإلا كان الجاهل العامي الذي تقبل شهادته أهلاً للقضاء^٢.

مناقشة الدليل الرابع :

إن حصرهم الحديث الشريف "لن يفلح قوم قط ولو امرهم امرأة" في الوظائف الرئاسية والولايات العامة، وليس القضاء فيها، فهذا أيضاً لا يسلم، لأن لفظ الحديث يشمل القضاء وغيره، وإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وإن كان السبب الذي ورد فيه هذا الحديث تولية بنت كسرى، حتى أن أبي بكرة استدل بعموم الحديث حين دعنته السيدة عائشة إلى الخروج للمطالبة بدم عثمان فلم يخرج لظنه أن السيدة عائشة ستتولى إمارة الجيش^٣. فالحديث يبيّن أن الهراء

^١- الطراويسى، معين الأحكام ص ٢٤.

^٢- الباقي، المنتقى ١٨٢/٥.

^٣- ابن أبي الدم، أدب القضاء ٢٠٢/١، ابن حجر، فتح الباري شرح البخاري ٤/٨٧٩٦.

فکر الواقع وفقه الواقع في شرط الذکورة شولی المرأة القضاء في الفقه الإسلامي
وعدم الفلاح في تولية المرأة أمور الرجال، والناس مأمورون بطلب
الصلاح وأسبابه^١.

مناقشة الدليل الخامس: الحديث الشريف "يا معاشر النساء"

الناظر في مذهب الحنفية يرى أن الإمام الزيلعي - وهو من
كبار علماء الحنفية ومحدث من محدثيهم - يقول: قال ﷺ: في نقصان
عقل المرأة " وعدلت شهادة اثنتين منها لشهادة رجل^٢ .

أقول: فإذا كانت شهادة المرأتين تعديل شهادة رجل واحد، كان
القياس أن تتولى القضاة امرأتان بدل رجل واحد، ومن المعلوم أن
القضاء لا يجوز فيه الشركة.

مناقشة كلام ابن الهمام :

هذا والناظر في كلام ابن الهمام في ردہ على قول الجمهور
الذین احتجوا بحديث رسول الله ﷺ لَنْ يُفْلِحْ قَوْمٌ فَطَّلَوْا أَمْرَهُمْ
امرأة "، وإنه يدل على عدم جواز توليتها، ولا نفاذ حكمها لو وليت.
يقول الكمال: إن غاية ما يفيده الحديث هو المنع من أن
 تستقضى وعدم حلها، لكن الكلام هنا فيما وليت وأثم المقلد بذلك أو
 حكمها خصمان فقضت قضاءً موافقاً لدين الله أكان ينفذ أم لا، لم

^١ - ابن الهمام، شرح فتح القدير ٢٩٧/٧ - ٢٩٨ ، الصناعي، سبل السلام
٤/١٤٩٦ ، محمد عواد، نظام القضاء في الإسلام، ص ٦٤ .

^٢ - الزيلعي، نصب الراية ٤/٨٩ .

ينهض الدليل على نفيه بعد موافقته لدين الله إلا أن يثبت شرعاً سلب أهليتها، وليس في الشرع سوى نقصان العقل، ومعולם أنه لم يصل إلى حد سلب ولایتها بالكلية، إلا ترى أنها تصلح شاهدة ونازرة في الأوقاف ووصية على اليتامي. ثم إن النقصان هذا نسبة وإضافة فهو منسوب إلى الجنس فجاز في الفرد خلافه، إلا ترى أن تصريحهم يصدق قولنا: الرجل خير من المرأة مع جواز كون بعض أفراد النساء خير من بعض أفراد الرجال، ولذلك فالنقص الغريزي نسبة عَلَيْهِمْ لمن يوليهم عدم الفلاح، فكان الحديث متعرضاً للمولين ولهم بنقص الحال وهذا حق، لكن الكلام فيما وليت فقضت بالحق فلماذا يبطل ذلك الحق؟^١.

إن الناظر في قول الإمام المحقق ابن همام يجد أنه لم يقدم دليلاً للحنفية على ما ذهبوا إليه بل يدل على موافقة الحنفية غيرهم بالقول في عدم حل تولية المرأة للقضاء والخلاف بينهم وبين غيرهم إنما هو في نفاذ الحكم الموافق للحق بعد إثم المولي لها، فالحنفية يقولون بنفاذ الحكم في غير الحدود والقصاص، ويقول غيرهم بعدم النفاذ.

إن ما ورد عن الكمال بن الهمام لا يسلم لعدة وجوه :

١ - القضاء يفترق عن الشهادة لأن الأصل في الشهادة المنع إلا بورود الدليل، فيقتصر على ما ورد فلا يصح قياس القضاء عليها

^٢

١ - ابن الهمام ، شرح فتح القدير ٢٩٧/٧ - ٢٩٨ .

٢ - أبو المعاطي ورمضان حافظ ، مذكرات في الفقه المقارن ، ص ٣٠ .

فکر الواقع وفقه الواقع في شرط الذکورة لتولی المرأة القضاء في الفقه الإسلامي

٢ - لا يصح قياس القضاء على ولایة الوقف والوصاية على الأيتام، فهذه ولايات خاصة والقضاء ولایة عامة، علماً بأن وصاية الأم

جاءت للضرورة، وما جاء للضرورة لا يصح القياس عليه.

٣ - قوله أن النقصان بالنسبة والإضافة منسوب إلى الجنس فجاز في الفرد خلافه لا يصح - إذ الأصل في الألفاظ الشرعية أن تحمل على معانيها الحقيقة وهي الإطلاق، أما النسبة والإضافة فتحتاج إلى دليل، ولم يقم دليل على ذلك^١.

٤ - إن (آل) الداخلة على الجنس تدل على الاستغراق وهو الأصل عند الحنفية، فالمراد بالنساء إذن هو كل واحدة منهن . وهو قول الرسول ﷺ حينما سُئل عن نقصان عقلهن، فقال أليست شهادة احداكن نصف شهادة الرجل ، فتبين أن الحكم عام لجميع النساء، ولم يستثن منهن واحدة، وهذا أقوى دليل على أن (آل) في النساء للاستغراق.

٥ - إن قول بعض أفراد النساء خير من بعض أفراد الرجال صحيح، لكن لا يسلم - لأن العبرة في أحكام الشريعة بالغالب الكبير ولا عبرة بالشاذ القليل^٢.

٦ - إن الحنفية أنفسهم وهم أرباب القضاء والذين تولوا القضاء، وكان أبو يوسف أقضى القضاة لم يعين امرأة قاضية وسار من

^١ - أبو المعاطي ورمضان حافظ، مذكرات في الفقه المقارن ص ٣١.

^٢ - المرجع السابق، ص ٣١ - ٣٢.

فکر الواقع وفقه الواقع في شرط الذکورة لتولی المرأة القضاء في الفقه الاسلامي

قبله ومن بعده على ذلك، ولم نعهد منذ عهد الرسول ﷺ وبعده من العصور الإسلامية في كل الأمصار والبلاد لم نرى من عين امرأة قاضية، وفيهن العالمة الصالحة الثقات، فإن قيل أنه لا يستدل بعدم الواقع على عدم الجواز فنقول إن هذا القول في الجواز العقلي لا الشرعي، لأن الشرعي يستدل بعدم الواقع على عدم الجواز لا سيما إذا كان هناك أصل أو دليل يؤيد ذلك، ومعلوم أنه لا أصل يدل على ذلك عندهم^١.

٧ - لو نظرنا إلى هذا الأمر من جهة المعنى لرأينا أنه أمر يتضمن فضل القضاء، فوجب أن تنافيه الأنوثة كالإمامية، وبيان التنافي أن مبني الأنوثة الستر وعدم ملاقاة الرجال ومبني القضاء الفصل بين الخصوم وملاقاة الرجال ، والمرأة يحرم عليها شرعاً هذا الأمر^٢.

يقول ابن العربي^٣: إن المرأة لا يتأتى منها أن تبرز إلى المجالس، ولا تختلط الرجال ولا تفاوضهم مفاوضة النظير للنظير، لأنها إن كانت فتاة حرم النظر إليها، وإن كانت برازة متجالة لم يجمعها والرجال مجلس تزدحم فيه معهم، وتكون منظرة لهم، ولن يفلح قط من تصور هذا ولا من اعتقاده.

^١ المرجع السابق، ص ٣١ - ٣٣.

^٢ الباقي، المتنقى ١٨٢/٥، الشيرازي، المذهب، ص ٢٩٠.

^٣ ابن العربي، أحكام القرآن ١٤٥٨/٣.

ولعل الناظر في مذهب الحنفية بعد ورود هذه الأدلة ومناقشتها وبيان قول الإمام الكمال بن الهمام كما يقول الدكتور القاضي محمد جمال عواد^١، إن فهماً خطأ حصل من مدلول العبارات التي وردت عند الحنفية عندما قالوا: يجوز قضاء المرأة في كل شيء إلا في الحدود والقصاص فهل المراد عندهم في هذه العبارة (القضاء) التولية والتقليد، أم أن المراد بالقضاء، الحكم، حكى عنهم القول بجواز توليتها القضاء، وفهم بعض آخر منهم أن المراد بالقضاء: الحكم، ولما كان حكمها جائزاً نافذاً كانت توليتها جائزة، إذ جواز الحكم ونفاده التولية والتقليد، والحقيقة أنهم لم يقصدوا معنى التولية والتقليد بدليل أن التولية هي فعل المولي، والقضاء فعل القاضي، فلا يدل أحدهما على الآخر لاختلافهما كما أنه لا يلزم من جواز حكمها ونفاد جواز توليتها، إذ قد تكون توليتها غير جائزة، ويكون قضاوها بناءً على هذه التولية جائزاً بناءً على قواعد الحنفية إذ أن النهي عن الشيء إذا لم يكن لذاته بل كان لأمر مجاور له أفاد المشروعية مع الكراهة. ففعل المكلف الشيء المنهي عنه إن فعله يكون صحيحاً وتترتب الأحكام الشرعية عليه مع الإثم فمثلاً النهي عن وطء الحائض ليس لذات الوطء، فوطء الزوجة حلال، وإنما هو لما يجاوره من الأذى، فإذا وقع الوطء في الحيض أثم الزوج

^١ - محمد عواد ، نظام القضاء في الإسلام ، ص ٦٦ - ٦٧ .

فکر الواقع وفقه الواقع في شرط الذکورة لتولی المرأة القضاء في الفقه الإسلامي

لارتكابه المحرم، ولكن يترتب على هذا الوطء جميع أحكام الوطء
المشروعة من ثبوت النسب، وحرمة المصاہرة ونحو ذلك^١.

فالنهي عن توليتها القضاء من قوله ﷺ لم يفلح قوم
قط ولوا أمرهم امرأة من هذا القبيل، فالنهي عن توليتها ليست
ذات القضاء، إذ هو مشروع، وإنما لما يجاوره من مظنة
القصصير في الحكم بسبب نقصها الطبيعي عن الرجل، وبسبب
العوامل الطبيعية التي تعترى بها بتوالي الأشهر والسنين من حيض
وحمل وولادة وإرضاع، ولذلك قالوا: لو ولتى ولتى الأمر المرأة
القضاء لأنم بهذه التولية، ويختصر مما تقدم أن الحنفية مع
غيرهم في القول بأنه يحرم تولية المرأة القضاء وإن الخلاف
بينهم وبين غيرهم إنما هو في نفاذ حكمها بعد إثم المولى لها،
والجمهور يقولون لا ينفذ حكمها مطلقاً، والحنفية يقولون ينفذ
حكمها بشرطين، كما رأينا:

- ١ - أن يكون ذلك في غير الحدود والقصاص.
- ٢ - أن يوافق قضاها كتاب الله وسنة رسوله، وإلا فلا ينفذ لها حكم.
وبهذا يتبيّن لنا أنه ليس عند الحنفية قول بجواز التولية
للقضاء مطلقاً فيما تصح شهادتها فيه، وما لا تصح^٢.

^١ - محمد عواد ، نظام القضاء في الإسلام، ص ٦٦ - ٦٧، زيدان، الوجيز
في أصول الفقه ص ٢٠٩، ٢٠٨، ٣٠١، ابن الهمام، شرح فتح القدير ٢٩٧ - ٢٩٨ /

^٢ - ابن فردون، تبصرة الحكم، ٢٤/١، ابن عابدين، الحاشية ٤/٣٥٦،
الحموي، أدب القضاء ١٩٨/١، ٢٠٠.

المطلب الثاني:

القائلون بجواز تولي المرأة القضاء مطلقاً (الإمام ابن حرير الطبرى وابن القاسم من المالكية وابن حزم الظاهري).

أولاً - رأي ابن حرير :

١ - حكى عن ابن حرير الطبرى عدم اشتراط الذكورة، وجواز تولية المرأة القضاء على كل حال ولها أن تكون حاكمة على الإطلاق، ومراده رحمة الله بالحكم مطلقاً القضاء، فالغرض من الأحكام هو تنفيذ القاضي لها، وسماع البينة عليها، والفصل بين الخصوم لها، وذلك ممكناً من المرأة كإمكاناته من الرجل^١.

٢ - إن المرأة يجوز أن تكون مفتية، فيجوز أن تكون قاضية^٢، فليس منصب القضاء أخطر من منصب الفتوى في الدين والاجتهد فيه ونقل نصوصه وروايتها للناس.

^١- انظر المحلى ٩/٤٢٩، ٣٦٣، ٤٦٣، الباجي، المنتقى ١٨٢/٥، ابن رشد، بداية المجتهد ٢/٤٦٠، الخطاب، مواهب الجليل ٨٧/٦. الماوردي، الحاوي ٢٠/٢٢٠، الشنقيطي، مواهب الجليل من أدلة خليل ٢٠٢/٤، البوطى، المرأة بين طغيان النظام الغربى ولطائف التشريع الإسلامى ص ٨٠، الشوكانى، نيل الأوطار، ١٦٨/٩، ابن أبي الدم، أدب القضاء، ١٩٨/١، ابن العربي، أحكام القرآن ٣/١٤٥٧.

^٢- الماوردي، الحاوي، ٢٢٠/٢٠، ابن رشد، بداية المجتهد ٢/٤٦٠، ابن العربي، أحكام القرآن ٣/١٤٥٧، الماوردي، الأحكام السلطانية ص ٦٥. وانظر بلتاجى، مكانة المرأة في القرآن والسنة ص ٢٧٥.

٣ - إن الأصل هو أن كل من يتأتى منه الفصل بين الناس فحكمه جائز إلا ما خصصه الإجماع من الإمامة الكبرى.

مناقشة ما ذهب إليه ابن حرير:

ان ما روي عن الإمام الطبرى بأنه يجوز أن تكون المرأة حاكماً على الإطلاق لا يسلم لعدة أمور منها:

أ - هل ثبت هذا القول عن ابن حرير؟.

ب - هل القياس الذي اعتمدته ابن حرير يعمل به أم هو قياس مع الفارق؟.

ج - هل قول ابن حرير يخالف الإجماع أم لا، وما هو رأي العلماء في قوله؟.

أولاً - يقول الإمام الماوردي: إن ما ذهب إليه ابن حرير - فاسد - لأن جواز فتياتها وشهادتها لا ولادة فيهما، فلم تمنع منها الأوثة، وإن منعت من الولايات "١".

ثانياً - إن هناك فارق بين الإفتاء والقضاء، لأن الإفتاء ليس من باب الولايات، فلا جامع بينهما فلا يصح القياس، لأنه قياس مع الفارق ثم إن القضاء شبيه بقضاء الإمامة الكبرى وليس لها في الإمامة الكبرى "٢".

^١ - الماوردي، الحاوي ٢٢١/٢٠.

^٢ - ابن رشد، بداية المجتهد ٤٦٢/٢ ، ٤٦٣ .

فقر الواقع وفقه الواقع في شرط الذكورة لتولى المرأة القضاء في الفقه الإسلامي

ثالثاً - يقول ابن العربي : أنه لم يثبت عن ابن جرير هذا القول، ولم يصح النقل عنه، وعلى هذا فنسبة القول لابن جرير الطبرى بجواز تولية المرأة القضاء غير صحيحة، إذ لم يعثر على نص في كتاب من كتبه يدل على ذلك ^١.

ثم من تتبع رأي الطبرى يرى أنه لا يجوز أن تتولى المرأة عقد النكاح، وهي ولاية خاصة، فكيف يجوز للمرأة أن تتقلد ولاية القضاء مع أنها ولاية عامة بالاتفاق بل هي أكثر مسؤولية من ولاية عقد النكاح، ولذلك فإن قول الإمام الطبرى لا اعتبار له. ولأنه لا اعتبار في قول يرده الإجماع مع قوله تعالى «الرجال قوامون على النساء» ^٢.

ربعاً - إن ما نقل عن ابن جرير - وإن صح - فإنه يجب حمله على جواز قضائهما فيما تشهد به وليس بأن تكون قاضية على الإطلاق، ولعل هذا الترجيح لقول هذا الإمام هو كما نقل عن أبي حنيفة رحمه الله أنها تقضي فيما تشهد فيه، وليس أن تكون قاضية على الإطلاق، ولا بأن يكتب لها منشور بأن فلانة مقدمة على الحكم، إلا في الدماء والنكاح، وإنما سبيل ذلك لسبيل التحكيم أو الإستبانة في القضية الواحدة بدليل قوله ^{صلوات الله عليه}

^١ - ابن العربي، أحكام القرآن / ٣٤٥٧.

^٢ - ابن العربي، أحكام القرآن / ٣٤٥٧، الماوردي، الأحكام السلطانية ص

لن يفلح قوم قط ولوا أمرهم امرأة، وهذا هو الظن بالأنمة
الأعلم المجتهدين رحمهم الله كأبي حنيفة وابن جرير^١. ولهذا
يقول الإمام الجعفی الشنقطی: "لعل ما نسب إلى هؤلاء الأعلام
لم يصح نسبة إليهم لرسوخ أقدام القوم وأن لهم اليد الطولی
في العلم، وإلا فكيف يصح أن يقول مثل هؤلاء بجواز تولیة
المرأة القضاء في الإسلام^٢.

ولقد تتبع الدكتور محمد جمال عواد قول ابن جریر من
الناحیتين التاریخیة والموضوعیة وتبيّن له من الناحیة
التاریخیة ما يلي:

١ - أن الناقلين لهذا الرأي لم يذکروا المرجع الذي ينقلون عنه
هذا الرأي.

٢ - أنهم لم يسندوا هذا الرأي لابن جریر بسند صحيح ولذلك
يقول ابن العربي: أنه لم يثبت عن ابن جریر هذا القول ولم
يصح النقل عنه.^٣.

^١ - ابن العربي، أحكام القرآن، ١٤٥٧/٣. ابن حجر، فتح الباري شرح
البخاري، قال ابن التین: احتج بحديث أبي بكرة من قال لا يجوز أن
تنتولى المرأة القضاء، وهو قول الجمهور، وخالف أبا جریر الطبری،
٨٧٩٢/١٤، حديث رقم ٧٠٩٩.

^٢ - الشنقطی، مواهب الجلیل من أدلة خلیل ٢٠١/٤.

^٣ - ابن العربي، أحكام القرآن ١٤٥٧/٣.

فکر الواقع وفقه الواقع في شرط الذکورة لتوی المرأة القضاء في الفقه الإسلامي

وأما من الناحية الموضوعية :

- ١ - إن قوله يخالف حديث أبي بكرة المتفق على صحته ودلالته وقول ابن التين فيه .
- ٢ - إنه مخالف للإجماع إذ ليس له سلف من الفقهاء يقول بجواز التولية، والقول إذا خالف الإجماع فلا اعتبار له، وفي ذلك يقول الماوردي: "وعلى ذلك فنسبة القول بجواز تولية المرأة القضاء لأن جرير غير صحيحة روایة ودرایة " ^١ .

ثانياً - رأي ابن القاسم :

إن ما حكي عن ابن القاسم بجواز توليتها القضاء مطلقاً والتي نقلها الإمام الحطاب عنه - فيه نظر، قال: روى ابن أبي مريم عن ابن القاسم جواز ولایة المرأة قال ابن عرفة قال بن زرقون: أظنه فيما يجوز فيه شهادتها قال ابن عبد السلام: لا حاجة لهذا التأويل، لاحتمال أن يكون ابن القاسم قال كقول الحسن والطبرى بإجازة ولایتها القضاء مطلقاً. إلا أن الرواية على ما رواه ابن زرقون هو الأولى والأرجح لأنه حمل هذه الرواية على ما يجوز فيه شهادتها على الأموال، وما لا يطلع عليه الرجال. لأن هذا موافق لقواعد المالكية، لأن القضاء أعظم حرمة من الشهادة على الأموال وما لا يطلع عليه الرجال فتكون الأئمة منافية للقضاء في هذه الأمور".

^١ - محمد عواد، نظام القضاء في الإسلام، ص ٦٧ - ٦٨.

ولقد بين الدكتور محمد جمال عواد -أن الروایة عن ابن القاسم مستبعدة لوجود انقطاع بين ابن أبي مريم وابن القاسم، فابن مريم توفي في منتصف القرن الحادي عشر بينما ابن القاسم في آخر القرن الثاني.

ثم أثنا إذا قلنا بصححة الروایة -فروایات ابن القاسم القوية هي ما يرويها سحنون المعروفة بالمدونة، ولم تذكر هذه الروایة في المدونة كما أنه لم يرو هذه الروایة عن ابن القاسم إلا الخطاب، ثم هل من المعقول أن يخرج ابن القاسم الإجماع أو أنه لم يطلع على آراء الفقهاء الذين سبقوه؟ كما أن الناظر في المذهب المالكي الذي يأخذ بمبدأ سد الذرائع يستبعد أن يقول هذا القول خاصةً أن خروج المرأة واختلاطها بالناس يؤدي إلى الافتتان بها يتنافى مع هذا المبدأ، وبالتالي فإن حمل هذه الروایة على رأي ابن زرقيون هو الأولى أو استبعاده لضعفها كما ذكرنا^١.

ثالثاً - مذهب ابن حزم :

١ - ذهب ابن حزم إلى جواز تولي المرأة الحكم مطلقاً، وقال "إن هذا قول أبي حنيفة، وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه ولـي الشفاء (امرأة من قومه) السوق^٢. فإن قيل قد قال رسول الله ﷺ لن

^١ - الخطاب، مواهب الجليل، ٨٧/٦ - ٨٨، محمد عواد، نظام القضاء في الإسلام، ص ٦٩، الشنقيطي، مواهب الجليل من أدلة خليل ٤ / ٢٠١.

^٢ - ابن حزم المحتلي ٤٢٩/٩ - ٤٣٠.

فکر الواقع وفقه الواقع في شرط الذکورة لتولی المرأة القضاء في الفقه الإسلامي

يُفلح قوم أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ^١، فَقَالُوا: إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَمْرِ الْعَامِ الَّذِي هُوَ الْخِلَافَةُ وَبِرَهَانِ ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "الْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى مَالِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْؤُلَةٌ عَنْ رِعْيَتِهَا"^٢ كَمَا أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ أَجَازُوا أَنْ تَكُونَ وَصِيَّةً وَوَكِيلَةً وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ مِنْ مَنْعِهَا أَنْ تَلِي بَعْضَ الْأَمْرَوْنَ^٣.

يتبيّن من قول ابن حزم هذا :

أ - أنه أجاز أن تلي المرأة القضاء مطلقاً، وهذا يستفاد من قوله (الحكم) أما الخلافة فلا تتولاها بدليل ما أورده "لن يُفلح قوم أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ" ومراده أنها تمنع من الولاية العامة، وهي الخلافة كما أنه قال في مراتب الإجماع أنه لا تجوز الإمامة لامرأة ولا كافر ولا صبي لم يبلغ بالاتفاق^٤.

ب - إن سيدنا عمر بن الخطاب ولـى امرأة اسمها الشفاء على السوق - أي لحساب السوق - فيجوز إذن أن تتولى القضاء قياساً .

ج - استشهد بـإجازة المالكيـة للمرأة أن تكون وصيـة ووكيلـة، ولم يـأت نـص من مـنعـها أـن تـلـي بـعـض الـأـمـرـوـنـ .

^١ - ابن حجر، فتح الباري شرح البخاري ١٤/٨٧٦٦، السيوطي، شرح سنن النسائي ٨/٢٢٧، الشوكاني، نيل الأوطار ٩/١٦٧.

^٢ - ابن حجر، فتح الباري شرح البخاري ١٥/٨٨٦٧.

^٣ - ابن العربي، أحكام القرآن ٣/١٤٥٧.

^٤ - ابن حزم، مراتب الإجماع، ص ١٢٦.

د - يشير ابن حزم إلى أن الأصل "أن كل من يتلقى منه الفصل بين الناس فحكمه جائز و المرأة يتلقى منها ذلك وأنوثتها لا تؤثر على ذلك" ^١.

هـ - بما إن حديث الرسول ﷺ بين أنها راعية ومسؤولة فلها حق الولاية على المال وهو عصب الحياة، وحيث ثبت لها حق الرعاية فيكون حق ولاية القضاء ثابت لها ويكون هذا الثبوت ناصاً من حديث الرسول ﷺ، وولايتها للقضاء إذن موافق السنة الصحيحة، هذا ما استند إليه ابن حزم في إعطاء المرأة حق تولية القضاء، فهل سلمت له هذه الأدلة؟.

إن الناظر فيما ورد عن ابن حزم أن أقواله لم تسلم له ويمكن مناقشتها على النحو التالي :

- ١ - إن ثبوت الولاية الخاصة للمرأة لا يعني ولا يلزم منه ثبوت الولاية العامة فالحديث إذن ليس في محل النزاع لأنه لا يعني ولا يلزم منه ثبوت الولاية العامة، فالحديث إذاً ليس في محل النزاع لأنه يفيد الولاية الخاصة، فيحمل الخاص هنا على خصوصيته فلا تتعدى إذن ولايتها إلى الولاية العامة، فلا قياس، خاصة أن ابن حزم لا يعمل بالقياس، لأن القياس خلاف مذهبة، فلما:
 - ١ - أن يعمل بالقياس.

^١ - ابن رشد، بداية المجتهد/٤٦٠، ابن العربي، أحكام القرآن/٣

٢ - وإنما أن لا يعمل بالقياس.

فإن لم ي العمل بالقياس فإن ولایة القضاء لا تثبت لها قياساً على ولایتها الخاصة على مال زوجها ورعايتها لأسرتها.

وإن عملنا بالقياس فيكون هنا مخالفة لمذهبه وهو القائل (ولا يحل الحكم بالقياس ولا بالرأي ولا بالاستحسان ولا يقول أحد من دون سوى رسول الله ﷺ دون أن يوافق القرآن أو سنة صحيحة) لأن كل ذلك حكم بغالب الظن، ثم يتتابع قوله فيقول: لا يخلو ما أوجبه القياس أو ما قيل برأي أو استحسان أو تقليد قائل من أحد أوجه ثلاثة لا رابع لها ضرورة. إنما أن يكون ذلك موافقاً لقرآن أو سنة صحيحة ولا معنى لطلب قياس أو رأي أو قول قائل موافق كذلك ومن لم يحكم بالقرآن أو بحكم رسول الله ﷺ حتى يوافق ذلك قياس أو رأي أو قول قائل فقد انسلاخ عن الإيمان^١.

هذا ما ي قوله ابن حزم، ويقول أن ولایتها للقضاء موافق للسنة الصحيحة وليس ثابتاً بالقياس، فإذا لم يكن هذا قياساً فما هو إذن؟ وكيف يدعى أنه ثبت بالنص مع أن الحديث لم يثبت للمرأة إلا الولایة الخاصة وكيف تتعدى ولایتها إلى غيرها إلا بالقياس وهو من لا يرى الأخذ بالقياس.

٣ - إن الناظر في الحديث يرى أنه حديث خاص فكيف يدعى ابن حزم العموم ولا دليل على العموم ثم يأتي الحديث العام الذي فيه لفظ العموم فيحمله على الخصوص بناءً على سببه^٢.

^١- ابن حزم، المحيى، المجلد ٩/٣٦٣-٣٦٤، أبو المعاطي ورمضان حافظ، مذكرات في الفقه المقارن ص ٢٨ - ٣٠ .

^٢- لن يفلح قوم فقط - رواه البخاري، فتح الباري شرح البخاري ١٥ / ٨٨٦٩

فکر الواقع وفقه الواقع في شرط الذکورة لتولی المرأة القضايى في الفقه الإسلامي

- ٣ - إن الفرق بين الرعاية الخاصة والرعاية العامة، واضح فلا يلزم من صحة الأولى لزوم الثانية لا نصاً ولا التزاماً.
- ٤ - إن ابن حزم يقول: لا يحل أن يلي القضايى والحكم في شيء من أمور المسلمين وأهل الذمة إلا مسلم عامل بأحكام الكتاب والسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ وناسخ ذلك ومنسوخه ^١ فهل كل ما يثبت له رعاية - يثبت له حق القضايى - لا يقول بهذا أحد وإن حق لنا أن نجعل من الخادم أو الراعي ولو جاهلاً أن يتولى القضايى، وهو لا يقول به، لأنه ليس كل من صحت رعايته صحت ولائيته للقضايا، وصح عكسه، فالقضايا له شروط كثيرة لأنه ولاية عامة تشمل جميع الأحكام.

٥ - الناظر في حديث رسول الله ﷺ الذي استند إليه ابن حزم واستدل به له بعده طرق ^٢ وهو بجميع طرقه لم يثبت للمرأة إلا

^١ - ابن حزم ، المحتوى / ٩ - ٣٦٣ - ٣٦٤ .

^٢ انظر ابن حزم ، المحتوى / ٩ ، ٣٦٣ ، ابن حجر ، فتح الباري / ١٥ . ٨٨٦٩ / ١٥ .
رواية بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "ألا كلكم مسؤول عن رعيته" ، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيته زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم، عبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته". وفي رواية بن عمر: الأمير بدل (الإمام) وكذلك في رواية عمر موسى بن عقبة في النكاح، ولم يقل الذي على الناس، ورواية بن عمر، على بيت بعلها، وفي رواية سالم في بيت زوجها ورواية بل (عبد الرجل) الخادم راع في مال سيده، وفي رواية عبيد الله (العبد) بدل الخادم، وهكذا عدة روايات لكنها يدل على رعاية الزوجة لمال زوجها ولأولاده، وكل مهام البيت، فأين ولایة القضايى فيها. انظر: ابن حزم ، المحتوى / ٩ ، ابن حجر ، فتح الباري / ١٥ . ٨٨٦٩ / ١٥ .

فکر الواقع وفقه الواقع في شرط الذکورة لتولی المرأة القضايى في الفقه الإسلامي

رعاية مال زوجها، وعليه فلا يلزم من صحة رعايتها لبيت زوجها وأولادها صحة توليتها القضايى، فكيف يقول ابن حزم أنه حكم موافق للسنة الصحيحة إلا إذا قلنا أن مراده بولاتها الخاصة كم جاء في الحديث - هو موافق للسنة الصحيحة.

٦ - إن قول ابن حزم بأن أبا حنيفة قال: يجوز لها الحكم مطلقاً: غير وارد لأن أبا حنيفة لم يقل بالإطلاق بل استثنى الحدود والقصاص فلا تقضى بهما ^ألعل كلام أبي حنيفة كما قال ابن العربي : إنما تقضى فيما تشهد فيه وليس بأن تكون قاضية على الإطلاق.

٧ - إن احتجاج ابن حزم بقول سيدنا عمر ولی الشفاء السوق (أی الحسبة) فيجوز أن تتولى القضايى وحمل حديث رسول الله ﷺ "لن يفلح قوم قط ولوا أمرهم إلى امرأة" على الخلافة لم يسلم لما يلي:

٨ - إن هذا الخبر غير صحيح فهو من دسائس المبتدعة في الأحاديث كما قال ابن العربي ^ب فلا تلتفتوا إليه ويؤيد هذا أن سيدنا عمر كان غيوراً على النساء وكان يمنعهن من مجالسة الرجال فيبعد جداً أن يقلد حسبة السوق لامرأة وهو يعلم بحرمة ذلك.

يقول الدكتور أبو فارس: وما ذكره ابن حزم رحمة الله بـأن عمر ولی الشفاء فلا يصلح حجة في هذا المقام فالخبر لم يثبت، فقد ساقه غير مسند وبصيغة التمريض، وهذه الصيغة لا تؤهل

^١ - الزيلعى ، تبیین الحقائق ، ٨١/٥ ، ١٠٦ - ١٠٧ ، الکاسانی ، بدائع الصنائع ، ٢٥٣/٧ ، العینی ، البناءة ٤/٩ - ٦ .

^٢ - ابن العربي ، أحكام القرآن ١٤٥٧/٣ .

النص ليحتاج به^١، ثم أنه لو صح وثبت فلا يفهم منه أن عمر ولاها القضايى، بل يفهم منه كما جاء في الإصابة وربما ولاها شيئاً من أمور السوق^٢، فيحمل على اختيارها لتقاوم المنكرات المتعلقة بالنساء في السوق وللأمر لهن بالمعروف.

ب - لو صح هذا الخبر لوجدنا كثيراً من الولاة والحكام يعملون بذلك- ولكن لم ينقل أن تم تعين المرأة لتولية الحسبة.

ج - ليس من المعقول أن يخالف عمر بن الخطاب حديث رسول الله ﷺ "ما أفلح قوم قط ولو امرأه امرأه" وهو الذي أشار على رسول الله ﷺ بفكرة الحجاب بالنسبة لنسائه (أمهاه المؤمنين) غيره عليهن، فنزل الوحي من السماء بموافقة رأيه، فهل يعقل منه أن يجعلها في منزلة مخالطة الرجال والاجتماع بهن ومناظرتهن ومقاؤضتها والنظر إليهن، فلم ولن يفلح قوم قط تصوروا هذا ولا من اعتقاده.

ثم أن شروط المحاسب عند الفقهاء أن يكون ذكراً^٣، أما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلم يشترط الذکورة فيه لقوله تعالى ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ يَأْمُرُونَ

^١- أبو فارس، القضايى في الإسلام، ص ٤، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/٣٤، ابن العربي، أحكام القرآن ٣/١٤٥٧، وانظر مناظرة أبي بكر بن الطيب المالكي مع أبي الفراج ابن ضرار شيخ الشافعية وتعليق أبي بكر بن العربي عليها في هذه المسألة.

^٢- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ١٣/١٢٢.

^٣- المرجع السابق ١٣/١٢٢.

فکر الواقع وفقه الواقع في شرط الذکورة لتولی المرأة القضاء في الفقه الإسلامي

بالمعروف وينهون عن المنكر» "التوبه - ٧١ - أما قدرة
الفصل بين المتنازعين مع الزجر والسطوة والقوة والرهبة
فليست مراده هنا لأنه لا قدرة للنساء عليها فالحسبة فيها قوة
وتغيير للمنكر ولو باليد ، فلا يصح شرعاً أن تتولاها النساء لأن
في ذلك تهتك لهن ، والشرع أسدل عليهن حجاب الستر .

يقول الإمام الماوردي : وأما بين الحسبة والمظالم فبينهما
شبه مؤتلف وفرق مختلف، فاما الشبه الجامع بينهما فمن
وجهين :

أحدهما: أن موضوعهما مستقر على الرهبة المختصة
بسلاطة السلطنة وقوة الصرامة .

والثاني: جواز التعرض فيهما لأسباب المصالح والتطلع إلى
إنكار العدوان الظاهر فرتبة الحسبة أخفض، كما
ويجوز لولي المظالم أن يحكم ولا يجوز لولي
الحسبة أن يحكم^١ .

هذا والناظر في الحسبة من سلاطة السلطنة واستطاله
الحماية فيما تعلق بالمنكرات ما ليس للقضاء لأن الحسبة
موضوعة للرهبة فلا يكون خروج المحاسب إليها بالسلاطة
والغفلة تجوزاً فيها ولا خرقاً، والقضاء موضوع للمناصفة، فهو
بالأناة والوقار أحق وخروجه عنها إلى سلاطة الحسبة تجوز

^١ - الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٢٤٢ - ٢٤٣ .

فَكِيرُ الْوَاقِعِ وَفَقِيرُهُ الْوَاقِعِ فِي شَرْطِ الْذُكُورِ لِتَوْلِي الْمَرْأَةُ الْقَضَاءَ فِي الْفَقِيرِ الْإِسْلَامِيِّ

وَخَرَقَ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنَ النَّصِينِ مُخْتَلِفٌ فَالْجَاَزِيَّ فِيهِ خَرُوقٌ عَنْ

حَدَّهُ^١.

فَإِذَا ثَبِّتَ أَنَّ الْحَسْبَةَ فِيهَا قُوَّةً وَتَغْيِيرُ الْمُنْكَرِ بِالْيَدِ فَلَا يَصْحُ شَرْعًا أَنْ تَتَوَلَّ النِّسَاءُ، فَالشَّرْعُ أَسْدَلَ عَلَيْهِنَّ حِجَابَ السُّتُّرِ وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ تَهْتَكٌ لَّهُنَّ.

د - وَأَخِيرًا إِنْ اسْتَدَلَ اللَّهُ بِقَوْلِ الْمَالِكِيَّةِ إِنَّهُمْ أَجَازُوا أَنْ تَكُونَ وَصِيَّةً أَوْ وَكِيلَةً، وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ مِّنْ مَنْعِهَا أَنْ تَلِي بَعْضَ الْأَمْرَوْنَ فَلَيْسَ لَهُ أَيْضًا، فَالْوَصِيَّةُ وَلَائِيةُ خَاصَّةٍ وَالْقَضَاءُ وَلَائِيةُ عَامَّةٍ بِجُمِيعِ الْأَحْكَامِ فَلَا يَصْحُ التَّنْظِيرُ، كَذَا الْوَلَايَةِ. فَأَمَّا الْقَضَاءُ فَوَلَايَةُ عَامَّةٍ.

ه - أَمَّا أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ نَصٌّ مِّنْ مَنْعِهَا أَنْ تَلِي بَعْضَ الْأَمْرَوْنَ: فَالْجَوابُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ أَكْثَرُ مِنْ نَصٍّ - كَالْحَدِيثِ الصَّحِيفَ "مَا أَفْلَحَ قَوْمٌ قَطْ وَلَوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً" وَعَلَيْهِ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهَا وَصِيَّةً أَوْ وَكِيلَةً أَنْ تَكُونَ لَهَا وَلَائِيةً عَامَّةً.

بَعْدَ هَذِهِ الْمَنَاقِشَةِ لِمَا وَرَدَ عَنْ أَبْنِ حَزْمٍ تَسْتَطِيْعُ أَنْ تَقُولَ بِأَنَّ قَوْلَ أَبْنِ حَزْمٍ لَمْ يَسْلُمْ لَهُ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ، فَبَنَانَا نَرَاهُ يَصْرَحُ فِي الْمُحْلَّ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَزُوِّجَ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيَهَا، وَالْقَاضِي يَزُوِّجُ غَيْرَهُ، فَمَنْ بَابُ أُولَى أَنْ يَزُوِّجَ نَفْسَهُ، فَهَلْ يَحْقِّقُ لَهُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ؟ بَأْنَ تَتَوَلَّ الْقَضَاءُ وَتَزُوِّجُ غَيْرَهَا وَهِيَ لَا تَسْتَطِيْعُ أَنْ تَزُوِّجَ نَفْسَهَا^٢.

١ - الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٤٢، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن . ١١١/٥

٢ - ابن حزم، المحلى، مسألة ٢١، ص ٤٥١.

فکر الواقع وفقه الواقع في شرط الذکورة لتولی المرأة القضاء في الفقه الإسلامي

المطلب الثالث

مذهب القائلين بعدم جواز تولیة المرأة القضاء مطلقاً
(المالكية، الشافعية، الحنابلة).

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز تولیة المرأة القضاء وأن
الذکورة شرط في صحة التقليد ونفاذ الحكم.^١

واستدل الجمهور على قولهم هذا من الكتاب والسنّة والمعقول :

١ - أما الكتاب فقوله «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله
بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم».^٢

وجه الدلالة :

إن الله سبحانه وتعالى جعل الرجال قوامين على النساء
فيقومون بأمرهن ويحافظون على أعراضهن وينفقون عليهم، فلو
تعيين النساء قاضيات وإعطائهن ولایة القضاء، لكان ذلك
لهم على الرجال، وهذا غير جائز لمخالفة النص ولتقليد ما أخره الله

١- ابن رشد، بداية المجتهد ٤٦٠/٢، الدردير، الشرح الصغير ٤٩٥/٥، ابن
فرحون، تبصر الحكم ١٨/١، الكشناوي، أسهل المدارك في ارشاد
السلوك ١٩٤/٣، الخطاب، مواهب الجليل ٨٦/٦-٨٧، الشنقيطي،
مواهب الجليل من أدلة خليل ٤/٣٧٤، الشربini الخطيب، مغني المحتاج،
٤/٣٧٤، الماوردي، الحاوي ٢٢٠/٢٠، الكوهجي، زاد المحتاج ٤/٥١٢،
العييلي، حاشية الجمل على شرح المنهج، كشاف القناع، ٦/٢٤٩-٢٩٥،
ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ١٠/١٩، ابن قدامة، المغني، ١١/٣٨١.

٢- سورة النساء آية ٣٤.

ولمخالفته الأحاديث الشريفة، فالرجل قيم على المرأة وهو رئيسها وكبيرها وهو الحاكم عليها^١.

والرجال أهل قيام على النساء في تأديبهن والأخذ على أيديهن^٢، وإن فضل الرجال على النساء حاصل من وجوده كثيرة بعضها صفات حقيقة وبعضها أحكام شرعية^٣. فالقوامة هي قيام الولاية على الرعية سواء كان الأمر وهمي أو كسببي^٤.

يقول الإمام الطبرى: هم قوامون بالنفقة عليهم والذب عنهم وأيضاً فإن فيهم الحكام والأمراء ومن يغزوا وليس في النساء^٥.

هذا معنى القوامة كما جاء في نصوص الأئمة الأعلام والتي تتوافر في الرجال ولا تتوافر في المرأة، ولهذا كان القضاء مختصاً بالرجال.

لكن هل سلم هذا الاستدلال من معارضة أصحاب الرأي الآخر؟
لقد ذهب أصحاب الرأي الآخر إلى أن سبب النزول يمنع هذا لأنه سبب خاص وواقعة معينة ولا علاقة لها بالقضاء، بل هي في

^١- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم /٤٩٨.

^٢- الطبرى، جامع البيان في تأويل القرآن /٧٠٥ - ٧٢.

^٣- الرازى، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب /٩٢٥.

^٤- البيضاوى، تفسير البيضاوى - أنوار التنزيل وأسرار التأويل /٢٧٢.

^٥- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن /١١٠٥، وانظر العزار، المرأة ماذا بعد السقوط، ص ٦٩ - ٦٠، عبد الرب، عمل المرأة و موقف الإسلام منه، ص ١٥١، محمد البار، عمل المرأة في الميزان، ص ٢٥٢، القاضي، وظيفة المرأة في المجتمع الإنساني، ص ١٧٢.

شئون الأسرة، فسبب نزول الآية أن رجلاً من الاتصارات لطم أمراته، فجاءت تلتمس في القصاص، فجعل النبي ﷺ بينهما القصاص، فنزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْجِلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْضِيَ إِلَيْكَ وَحْيِهِ﴾، ونزلت الآية ﴿ الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾^١.

ويرد على هذا: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذا القول هو المعتمد عند الجمهور فتكون الولاية للرجال عامة تشمل ولاية تأديب المرأة والقضاء إلا ما دل على إخراجه من هذا العموم كالولايات الخاصة لكونها وصية على أولادها أو ناظرة وقف^٢.

ثم أن الناظر في الآية يجد أنها تفيد عموم القوامة ، وجاء أمر على صورة الخبر وبديهي أنه لا يصح في الطبع والوضع والعقل والنقل أن يقوم الرجل على أمر زوجته في بيته ثم يباح للمرأة أن تقوم على أمره فيما هو أعم شأناً وأوسع دائرة في باب الرعاية والتدبير^٣.

٢ - وأما السنة: قال رسول الله ﷺ لن يفلح قومٌ قط ولوا أمرهم
"امرأة".

١- الطبرى، جامع البيان فى تأويل القرآن ٥/٧١، ابن كثير تفسير القرآن العظيم ١/٤٩٨. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٥/١١٠.

٢- محمد عواد، نظام القضاء فى الإسلام، ص ٧٠. سيد حسن، طبيعة المرأة فى الكتاب والسنة، ص ١٨٥.

٣- سيد حسن، طبيعة المرأة فى الكتاب والسنة، ص ١٨٥-١٨٦.

٤- ابن حجر، فتح الباري شرح البخاري ١٤/٨٧٦٦.

فکر الواقع وفقه الواقع في شرط الذکورة لتولی المرأة القضاء في الفقه الإسلامي

يقول الإمام الشوکانی: دل الحديث على أن المرأة ليست من أهل الولايات ولا يحل لقوم توليتها لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب^١.

ويقول الماوردي: وأما المرأة فلنقص النساء على رتب الولايات وأن تعلق بقولهن أحكامـ والحديث عام في جميع الولايات^٢.

ويقول القاضي أبو الوليد الباجي: ويکفي في ذلك عمل المسلمين من عهد النبي ﷺ ولا نعلم أنه قدم لذلك في عصر من العصور ولا بلد من البلدان امرأة والله أعلم وأحكم^٣.

وقال القاضي عياض: ولا تصح من المرأة ولأن كلامها ربما كان فتنـة وبعض النساء تكون صورتها فتنـة، ولم يول النبي ﷺ امرأة القضاء ولم يولها أحد من الصحابة وكفى به قدوة^٤.

فتوليتها إذن باطلة شرعاًـ كما قال الشوکانی – الحديث إخبار عن عدم الفلاح لمن يولي امرأة والناس مأمورون بجلب الفلاح وأسبابه، فليس بعد الفلاح شئ من الوعيد الشديد^٥.

^١ـ الشوکانی، نيل الأوطار ٩/٦٨.

^٢ـ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٦٥، ابن ابي الدم، أدب القضاء ١/٢٠٠.

^٣ـ الباجي، المنتقى شرح الموطا ٥/١٨٢.

^٤ـ ابن فرحون، تبصر الحكم ١/١٨، ابن ابي الدم، أدب القضاء ١/٢٠٠.

^٥ـ الصنعاني، سبل الإسلام، ص ١٨٢ - ١٨٣.

يقول ابن أبي الدم : إن المرأة ليست من أهل القضاء، وإذا وليت القضاء لم تنعقد ولايتها ولا أحکامها ثم قال : أنه لا يقصد بهذا الحديث مجرد الإخبار عن عدم فلاح القوم الذين يولون المرأة أمرهم لأن وظيفة الرسول ﷺ - بيان ما يجوز لأمته أن تفعله، وما لا يجوز، وإنما يقصد نهي أمته عن مجازاة الفرس وإسناد شيء من الأمور العامة إلى المرأة. والنهي المستفاد من الحديث يمنع كل امرأة في أي عصر من العصور أن تتولى شيئاً من الولايات العامة لصيغة العموم، وهذا ما فهمه الصحابة وأئمة السلف^١.

وقد أصدرت لجنة علماء الأزهر -لجنة كبار العلماء- استناداً إلى هذا الحديث الشريف منع تولية المرأة شيئاً من الولايات العامة ومنها القضاء^٢، فالحكم إذن لم ينط بشيء وراء الآتوثة التي جاءت كلمة امرأة في الحديث عنواناً^٣.

إذن لا يمكن أن يكون المراد في الحديث الولاية العامة كما ذهب إليه ابن حزم نفسه فلفظ "أمرهم" عام ويحمل على ظاهره فيشمل الولاية العامة والقضاء وابن حزم نفسه يحمل الألفاظ على ظاهرها. والحكم الواقع على العام يحمل على كل فرد

^١- ابن أبي الدم، أدب القضاء، تحقيق محى هلال سرحان ٢٠/١.

^٢- مرسى، القضاء في الشريعة الإسلامية ص ١٤٩، حجير، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، ص ١٨٢ - ١٨٣.

^٣- صدرت هذه الفتوى في رمضان سنة ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م.

^٤- حجير، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام ص ١٨٢.

من أفراد هذا العام. بدليل أن شخصاً لو قال جاءت بناتي، كان هذا في قوة قضایا بعدد البنات كأنه قال : جاءت فلانة وفلانة وهذا، وعلى ذلك يكون الحديث في قوة قضایا بعدد ولايات الدولة العامة، فكانه قال: لن يفلح قوم ولو القضاء امرأة وهذا سائر الولايات العامة.

أما كون المراد بالأمر جميع شؤون الدولة وهي لا تكون إلا في منصب الإمامة فهو على خلاف ما اتفق عليه الأصوليون وعلى ذلك لا يمكن حمل الحديث على الإمامة العظمى (الخلافة فقط).^١

٣ - وعن أبي بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار، فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى لناس على جهل فهو في النار.

يقول الشوكاني هذا الحديث دليل على اشتراط أن القاضي رجلاً، وقد ذكر لفظ "الرجل" في الحديث ثلاث مرات، فدل على اشتراط الذکورة في القاضي ودل مفهومه على خروج المرأة، ولا يقال أن النص على الكثير هنا على الغالب لأن الأصل

^١ انظر محمد عواد، نظام القضاء في الإسلام، ص ٧٢، حجير، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام ص ٣٧٦ نقلًا عن محمد عواد، نظام القضاء في الإسلام.

^٢ أبو داود، السنن ٩/٣٥٣، الزيلعي، نصب الرایة ٤/٦٥، الشوكاني، نبيل الأوطار ٩/١٦٧.

فکر الواقع وفقه الواقع في شرط الذکورة لتولی المرأة القضاة في الفقه الإسلامي

هو حمل الكلام على ظاهرة ما لم يدل على خلاف الظاهر^١
ومجرد الاحتمال بلا دليل لا يقبل ولا يثبت دعوى ولا سيما إذا
وجد ما يؤيده.

٤ - عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ قال: يا معاشر النساء
تصدقن وأكثرن الاستغفار فباني رأيتكن أكثر أهل النار، فقالت
امرأة منها "جزلة" وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار، قال:
تكتثرن اللعن وتکفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين
أغلب لذى لب منكن، قالت: يا رسول الله، وما نقصان العقل
والدين؟ قال: أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة
رجل، فهذا نقصان العقل، وتمکث الليلى ما تصلي وتفطر في
رمضان فهذا نقصان الدين^٢.

قال الإمام الزيلعي: إن رسول الله ﷺ قال: عدلت شهادة اثنتين
منهن بشهادة رجل واحد^٣.

أقول: إن القياس هنا يقتضي منا القول أن المرأة إذا أتيح لها
تولى القضاء أن تتولاها امرأتان بدل امرأة، وهذا غير جائز، لأن لا
شركة في القضاء، فامتنع أن تكون المرأة الواحدة قاضية.

^١ - نيل الاوطار ٩/٦٧.

^٢ - النووي. شرح صحيح مسلم ٢/٤٠، ١٤٠، الزيلعي، نصب الرایة ٤/٨٩. ابن حجر فتح الباري شرح البخاري ١/٥٢٦.

^٣ - الزيلعي، نصب الرایة ٤/٨٩.

فکر الواقع وفقه الواقع في شرط الذکورة لتولی المرأة القضاء في الفقه الإسلامي

ثم إن الحديث الشريف لا يعني قلة إدراك المرأة أو ضعف تفكيرها وتوجيه إهانة لها بفساد رأيها، بل هو نص في بطلان قياس جواز ولایة المرأة على جواز شهادتها، ففي الشهادة جعل الله شهادتها نصف شهادة الرجل، فكيف نقول بأن لها ولایة كاملة قياساً على نصف الشهادة^١.

٥ - قال رسول الله ﷺ : أخرون من حيث أخرهن الله^٢.

ويستدل من هذا الحديث تقديم الرجال عليهم، لأنه لما منعها من نقص الأنوثة في إقامة الصلاة مع جواز إماماة الفاسق بشروط كان المنع من القضاء الذي لا يصح من الفاسق أولى، لأن نقص الأنوثة يمنع من انعقاد الولايات كإماماة الأمة، وما لا ينفذ حكمه في الحدود لم ينفذ حكمه في غير الحدود كالاعمى، وأما جواز فتياتها وشهادتها فلا ته لا ولایة فيها، فلم تمنع منها الأنوثة وإن منعت من الولايات^٣.

٦ - المعمول - يقول الإمام الشيرازي: والمرأة ممنوعة من مجالسة الرجال لما يخاف عليهم من الافتتان بها^٤، فالقول بعدم جواز

^١ - مرسى ، القضاء في الشريعة الإسلامية، ص ١٥٣ - ١٥٤ .

^٢ - هذا الحديث وإن لم يصح مرفوعاً، إلا أن معناه في خصوص الصلاة قد جاءت به الأحاديث التي ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان يجعل ترتيب صفوف الرجال ثم الصبيان ثم النساء، ابن حجر، فتح الباري شرح البخاري، ١٢٢٣/٢ .

^٣ - مرسى القضاء في الشريعة الإسلامية، ص ١٤٩ . ابن حجر، فتح الباري شرح البخاري ١٢٢٣-١٢٢٢/٢ .

^٤ - الشيرازي المذهب، ٢٩٠/٢ .

فکر الواقع وفقه الواقع في شرط الذکورة لتولی المرأة القضاء في الفقه الإسلامي

ولایتها القضاء سداً للذرائع لأن النساء فتنة للرجال والفتنة حاصلة بتولية المرأة منصب القضاء لوقوع الخلوة، وكذا صورتها فتنة، وهي غير أهل لحضور محافل الرجال، ثم أنه بحكم الخلقة والجنس فإن الأنثى تقلب عليها عاطفتها ويهيمن عليها ما تتعرض له شهرياً من الآم الحيض وأوجاعه لمدة قد تصل إلى ثلث كل شهر إضافة إلى متاعب الأوضاع والحمل.

هذه الأمور وغيرها الكثير التي أرتاها الشارع الحكيم أنها أمور مؤثرة على المرأة وكيانها - فهل أثر هذه الظروف الخلقدية في المرأة أقل أثراً من الغضب الذي جعله الشارع مانعاً من القضاء؟ فإذا كانت المرأة لا تصلح للقضاء خلال فترة الحيض ولا خلال شهور الحمل ولا شهور الإرضاع، فمتى ستقتضي، وهل تبقى مصالح الناس والخصومات بينهم حتى تنتهي هذه الظروف الخلقدية من المرأة القاضي أم أن المعاملات تحال إلى قاض آخر ليبيت فيها؟^١.

يقول ابن العربي: إن المرأة لا يتأتى منها مفاوضه النظير للنظير ولا أن تبرز إلى المجالس وتخالط الرجال ، ولم يقلق فقط من تصور هذا ولا من اعتقاده^٢.

ويقول الإمام الباجي: ويکفي في ذلك عندي عمل المسلمين من عهد الرسول ﷺ لا نعلم أنه قدم لذلك في عصر من الإعصار

^١- مرسى، القضاء في الشريعة الإسلامية ص ١٥٥ .

^٢- ابن العربي أحكام القرآن ، ٢٩٠/٢ .

و لا بد من البلدان امرأة، والله أعلم وأحكام^١، نعم وهو العليم الحكيم الخبير.

ثم أنه ليس من المعقول أن تكون المرأة في معزل وتقضى بكل قضية وتحكم فيه ثم تعلن هذه الأحكام بواسطة آخرين فلا مانع ولا منافاة بين توليتها وبين القضاة، لا يقال هذا – لأن منصب القضاة قد يستدعي أيضاً السفر إلى مكان الحوادث . أو إلى بلاد بعيدة لحضور المؤتمرات والندوات أو الاطلاع على وثائق رسمية تتعلق بالقضايا فهل يجعل معها محراً مرافقاً. من هنا نرى أنه لا يحق لنا أن نقوم بلي النصوص (كما فعل بعض الذين كتبوا في هذا الموضوع ليتماشى مع الواقع الذي نعيش وغفلوا عن رأي الأئمة الذين اتفق أهل العقل والفتنة على صحة أقوالهم و أدلة لهم كما لا يحق لنا بأن نقوم بلي الأحاديث الصحيحة (أخبار الأحاد) ونقول بأنه لا يعمل بها في ميدان الأحكام الدستورية ولا تعد تشريعًا عاماً وليس لها صبغة أبدية ونسخوا الأحكام وهم يعلمون أن لا نسخ بعد وفاة الرسول ﷺ .^٢

^١- الباجي، المنتقى، ١٨٢/٥، وانظر الشنقيطي، مواهب الجليل من أدللة خليل، ٤٠٠، البهوتى، كشف القناع، ٢٩٥/٦، ابن مفلح، المبدع في شرح المقعى، ١٩/١٠، ابن قدامة، المغنى، ٣٨١/١١، الشيرازي، المذهب، ٢٩٠/٢.

^٢- انظر هذه الأقوال في كتاب المرأة والحقوق السياسية لمجيد أبو حجير الذي تعرض لهذه الأقوال ورد عليها وكفانا المؤنة وعدم الإطالة والإعادة ، ص ١٨٧.